قرار محكمة النقض

رقم 7/2

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/21315

جنحة الاتجار في الأقراص المخدرة – مسطرة مرجعية – أثرها.

لئن كان من حق المحكمة الزجرية استعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به إلا أنه يتعين عليها أن تبني قناعتها على وسائل كافية ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت ببراءته من أجل ذلك بعلة إنكاره، وتراجع مصرح المسطرة المرجعية المستمع إليه في المرحلة الابتدائية دون أن تعمل على استدعاء المصرح والاستماع إليه أمامها ومناقشة شهادته حضوريا وشفاهيا أمامها عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية يبقى قرارها ناقص التعليل خارقا للقانون وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/07/09 بكتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/07/01 في القضية ذات العدد 2019/2205، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (إ.ر) من أجل جنحة الاتجار في الأقراص المخدرة ومن معاقبته بخمسة أشهر 5 حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم وتصديا التصريح ببراءته منه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين من نقصان التعليل وخرق القانون، ذلك أن غرفة الجنح الاستئنافية ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض و لم تكلف نفسها عناء استدعاء المصرح والاستماع إليه أمامها ومناقشة تصريحاته وإجراء محضر مواجهة فيما بينه وبين المتهم لاستجلاء الحقيقة لأن تصريح المصرح يتضمن وقائع ثابتة كلقب المتهم واسم زوجته وعنوانه والقرار عندما لم يعمل على استدعاء المصرح والاستماع إليه.

واعتمد ما راج أثناء مناقشة القضية ابتدائيا جاء خارقا لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المحكمة لا تبني مقررها إلا على حجج نوقشت بالجلسة شفاهيا أمامها مما يجعل القرار عرضة للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه وبمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث تنص المادة 287 من نفس القانون أعلاه على أنه: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها."

حيث لئن كان من حق المحكمة الزجرية استعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به إلا أنه يتعين عليها أن تبني قناعتها على وسائل كافية ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت ببراءته من أجل ذلك بعلة إنكاره.

وتراجع مصرح المسطرة المرجعية المستمع إليه في المرحلة الابتدائية دون أن تعمل على استدعاء المصرح والاستماع إليه أمامها ومناقشة شهادته حضوريا وشفاهيا أمامها عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية يبقى قرارها ناقص التعليل خارقا للقانون وعرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/7/1 في القضية ذات العدد 2019/2205 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وترك المصاريف على عاتق المطلوب في النقض تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض